الأمم المتحدة

A/62/480

الجمعية العامة

Distr.: General
11 October 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام*

موجز

يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة A/61/149. ويتضمن لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الدول وآليات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وهذا التقرير هو متابعة للتقرير السابق الذي قدمه الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/61/337) إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

* يقدم هذا التقرير بعد انتهاء الموعد النهائي لتقديمه، وذلك لإدراج آخر ما ورد من معلومات.

231007 231007 07-53790 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٤	٣
ثانيا – المساهمات الواردة	٥-٣٣	٤
الدول الأعضاء	٦-٣٣	٤
ثالثا – آخر المستجدات المتعلقة بالأنشطة	٣٤-٥٥	١٠
ألف – آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٣٥-٤٨	١٠
بـاء – أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٤٩-٥٥	١٤
رابعا – استنتاجات	٥٦-٥٧	١٦

أولا – مقدمة

١- طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٦١ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرًا عن تنفيذ ذلك القرار. ويركز هذا التقرير على الأنشطة المتصلة بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان اللذين اعتمدهما مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبمتابعتهما، التي جرى الاضطلاع بها منذ تقديم التقرير السابق للجمعية العامة (A/61/337).

٢ – وبعثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الدول بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ كما وجهت رسالة في التاريخ نفسه أيضا إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية طلبت فيهما تقديم معلومات من أجل المساهمة في تقرير الأمين العام المتعلق بالجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما.

٣ – ولتسهيل إعداد الردود، أرسلت أيضاً ”مذكرة توجيهية بشأن المساهمات“ تطلب تركيز الردود على الأسئلة التالية: (أ) هل وضعت الدولة خطة عمل لمكافحة العنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو أي شكل آخر من أشكال التعصب أو لتعزيز عدم التمييز والمساواة؟ (ب) هل وضعت الدولة سياسات محددة لمكافحة العنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو أي شكل آخر من أشكال التعصب أو لتعزيز عدم التمييز والمساواة؟ (ج) هل وضعت الدولة أشكالا محددة للتعاون مع الهيئات أو المراكز الإقليمية التي تعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب أو أي شكل آخر من أشكال التعصب، أو هل ساهمت في أعمال تلك الهيئات أو المراكز؟ (د) هل اتخذت الدولة تدابير لمكافحة نشر رسائل على شبكة الإنترنت تدعو إلى التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب، وفقاً للفقرات من ١٤٤ إلى ١٤٧ من إعلان وبرنامج عمل ديربان ولتشجيع الاستخدام الإيجابي للإنترنت من أجل تعزيز التجانس الاجتماعي ومكافحة العنصرية؟ (هـ) هل اتخذت الدولة أي إجراء آخر أو اعتمدت أي تدابير أخرى لمكافحة العنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو أشكال التعصب الأخرى أو لتعزيز عدم التمييز والمساواة (مثل، إصدار المنشورات وعقد الاجتماعات وتنظيم الحملات)؟

٤ - وكان الموعد النهائي لتقديم المساهمات هو ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتلقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ردودًا من ١٦ دولة. ولم ترد أي معلومات من أصحاب المصلحة الآخرين. ويورد هذا التقرير موجزاً للردود الواردة. ويمكن الاطلاع على المساهمات الأصلية لدى الأمانة العامة. وسوف تدرج أي مساهمات إضافية يتم استلامها بعد إتمام هذا التقرير في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

ثانيا - المساهمات الواردة

٥ - تتعلق المساهمات الواردة بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدول لتنفيذ برنامج عمل دوربان و/أو لمكافحة مختلف أشكال التمييز وفقا لمضامين الدساتير الوطنية والتشريعات ذات الصلة.

الدول الأعضاء

٦ - أفادت حكومة أنغولا بأنها باشرت فور إحلال السلام من جديد في عام ٢٠٠٢ بوضع برامج تهدف إلى القضاء على مخلفات التمييز الموروثة من الحقبة الاستعمارية. وذكرت أن هذه البرامج تشمل التوعية من خلال المناهج المدرسية ونشر الكتيبات. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف أنغولا على تحديث صكوكها القانونية بغية استئصال المعايير العنصرية التي تشتمل عليها.

٧ - وذكرت حكومة الأرجنتين أنها قامت، تنفيذاً لخطتها الوطنية لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية (''الخطة'')، بوضع توصيات لتنقيح جميع التشريعات التي كانت نافذة في ذلك الحين كي تتواءم مع أهداف الخطة وكذلك لإدراج مسألة التمييز في جدول الأعمال التشريعي. ونتيجة لذلك، تم تعديل عدة قوانين، بما فيها القانون رقم ٢٦-١٦٠ الذي يعلن حالة الطوارئ لأربع سنوات بهدف احتواء مشكلة تشرد السكان الأصليين وإعادة ترتيب الحقوق المتعلقة بالأراضي وتنظيم الملكية الجماعية.

٨ - وأضافت حكومة الأرجنتين أنها تتخذ عموماً إجراءات شتى لتوسيع إمكانية وصول المنتمين لشعوب أصلية إلى العدالة؛ ولتحديد وتصحيح الأحكام القانونية التمييزية وإدراج حقوق جديدة في أحكام القانون؛ وللتشجيع على إنشاء رابطات للدفاع عن الأقليات والفئات الضعيفة؛ وتعزيز المؤسسات الإدارية المنشأة لمكافحة التمييز؛ ووضع سياسات وبرامج عامة لمنع الاتجار بالنساء والأطفال والتحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها ومكافحة العنف المترلي؛ وزيادة مشاركة المعوقين أو أخصائي إعادة التأهيل في هيئات رصد المعاهدات؛ ووضع إطار وطني خاص لتحسين اندماج اللاجئين وأفراد أسرهم؛ وضمان التنوع الثقافي

واللغوي والإقليمي في مختلف وسائل الاتصالات؛ وزيادة بناء قدرات موظفي الشرطة والفنيين العاملين في مجال الصحة وتوعيتهم من أجل تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها ومكافحة العنصرية والتمييز.

٩ - وأفادت حكومة أذربيجان باعتماد خطة عمل وطنية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق الإنسان. وتنوي أذربيجان من خلال تنفيذ الخطة مواءمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت الحكومة إلى قوانين وأحكام عديدة تتواءم مع التوصيات الواردة في برنامج عمل دوربان ومع الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٠ - وأفادت حكومة البوسنة بأنها اعتمدت الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، في إطار عملية الخلافة. كما أفادت بأنها في الوقت الذي لم تعتمد فيه خطة عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قد جعلت حظر التمييز من صلب دستورها الوطني الذي أدرجت فيه مباشرة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشارت البوسنة والهرسك إلى اللجنة المعنية بطائفة الروما التابعة لمجلس الوزراء التي أنشئت لمكافحة العنصرية ضد طائفة الروما ولتعزيز التسامح والتنوع. وأفادت الحكومة أيضاً بأنها أنشأت في عام ٢٠٠٤ وكالة للمساواة بين الجنسين، وهي بصدد إنشاء مجلس للأقليات الوطنية ليعمل كهيئة استشارية لجمعيتها البرلمانية.

١١ - وأفادت حكومة قبرص بأنها صدقت على معظم الصكوك الأوروبية والدولية المتصلة بالعنصرية. كما أفادت بأنها سنت تشريعات هامة للمواءمة بين مختلف توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التمييز القائم على مختلف الأسس، بما في ذلك التوجيه رقم ٤٣/٢٠٠٠ المتعلق بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الإثني وقانون عام ٢٠٠٤ للمساواة في المعاملة، رقم ٥٩ (١)/٤ الذي يحظر التمييز في القطاعين العام والخاص على أي أساس من الأسس الواردة أعلاه. وامتثالاً للتوجيه رقم ٤٣/٢٠٠٠، أنشئت هيئتان منفصلتان لمعالجة قضايا التمييز، وهما: الهيئة القبرصية لمناهضة التمييز والسلطة المعنية بالمساواة اللتان تشكلان معا الهيئة القبرصية لتحقيق المساواة. وتعالج هذه الهيئة الشكاوى المتعلقة بالتمييز.

١٢ - وأفادت حكومة كوبا بأن جميع الكوبيين، بصرف النظر عن لونهم أو أصلهم، لهم الحق، دون تمييز من أي نوع، في أن تتوافر أمامهم جميعا سبل الحصول مجانا على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية، والاستفادة من أحد أشمل أنظمة المساعدة الاجتماعية الموجودة في العالم. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم استئصال جميع المظاهر المؤسسية

التي تنم عن عنصرية وتمييز عنصري على جميع المستويات الحكومية، ويتمتع الكوبيون، بلا استثناء، بنفس الحقوق دون أي تمييز على الإطلاق.

١٣ - وأفادت أيضاً حكومة كوبا بأن قانونها الجنائي يدين جميع الأعمال التي توحي بأفكار أو توجد نظريات إما تستند إلى ادعاء التفوق لأحد الأجناس أو لمجموعة من الأشخاص من لون أو جنس أو أصل عرقي محدد، أو تهدف إلى تبرير التمييز العنصري أياً كان نوعه أو طريقته أو الترويج له. وقالت كوبا إنها حققت تطورات هامة في تسوية مشاكل مختلفة، بما في ذلك من خلال تنفيذ برنامج عمل دوربان.

١٤ - وأفادت حكومة كرواتيا بأن الدستور يكفل للجميع المساواة في المعاملة. وفيما يتعلق بالعمل على الصعيد الوطني، اعتمدت الحكومة مجموعة من الخطط والاستراتيجيات والسياسات التي تكفل حماية الفئات الضعيفة من التمييز، بما في ذلك السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في جمهورية كرواتيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛ والاستراتيجية الوطنية للسياسات الموحدة من أجل المعوقين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠؛ والبرنامج الوطني لطائفة الروما لعام ٢٠٠٣؛ وخطة العمل المتعلقة بعقد إدماج طائفة الروما، ٢٠٠٥-٢٠١٥.

١٥ - وبناءً على التوصيات المقدمة من المفوضية الأوروبية، وفي ضوء عملية التفاوض من أجل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وضعت حكومة كرواتيا قانونا يتعلق بقمع التمييز وبإنشاء هيئة منفردة لقمع التمييز. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، عدلت الحكومة قانون أمين المظالم بهدف تغيير ولاية ذلك المكتب وإنشاء هيئة مستقلة للمساواة. وانضمت كرواتيا أيضاً إلى الحملة التي نظمها مجلس أوروبا تحت شعار الجميع مختلفون، الجميع متساوون، والتي تتعلق بالتنوع وحقوق الإنسان والمشاركة، وتهدف إلى تعزيز مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب والتعصب من خلال تنظيم حملات لإذكاء الوعي.

١٦ - وأفادت حكومة فرنسا بأنها أنشأت عدة مؤسسات لمكافحة شرور العنصرية. وإثر بدء نفاذ التشريع الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أنشأت فرنسا الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة من أجل معالجة الحالات المتعلقة بجميع أنواع التمييز. وتضطلع هذه الهيئة المستقلة، التي تتمثل ولايتها في تقييم الادعاءات المتعلقة بالتمييز والمساواة، بدور هام أيضا في نشر المعلومات اللازمة لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة، إلى جانب تحديد الممارسات الجيدة وتعميمها. وتقدم هذه السلطة العليا تقارير سنوية إلى الرئيس ورئيس الوزراء والبرلمان.

١٧ - أما اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٣، فتتمثل ولايتها في ضمان أن تكون أعمال الوزارات الحكومية خالية من العنصرية ومعاداة السامية وأن تكون أنشطة وبرامج الوزارات المختلفة في هذا المجال متسمة بالتماسك والفعالية. وإضافة إلى هذا، تعمل اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من خلال فريق عامل مخصّص للمشاكل المتعلقة بالعنصرية وحدها. ويتألف الفريق العامل من ممثلين من المجتمع المدني والوزارات المختلفة بما فيها بصفة خاصة وزارات العدل والعمل والتعليم. ومن هذه الناحية تقوم وزارة التعليم بدور بالغ الأهمية ليس فقط بإدراج التسامح كأحد الركائز في التعليم بل أيضا من خلال توزيع منشورات بشأن العنصرية وتقديم الدعم إلى الطلاب في الحوادث التي تنطوي على العنصرية.

١٨ - وأفادت حكومة ألمانيا بأن المبادئ الأساسية التي تبنى عليها أنشطتها السياسية تشمل الإيمان بنظام حر وديمقراطي ورفض جميع الأشكال الممكنة للتطرف والعنصرية. وقد وضعت برامج متنوعة لمناهضة التطرف اليميني وكراهية الأجانب وعدم التسامح وجاري تنفيذها، وسوف تواصل الحكومة الألمانية متابعة ذلك التنفيذ.

١٩ - وبالنظر إلى العوامل المتعددة التي يمكن أن تسهم في ظهور أنماط السلوك اليميني المتطرف، فإن الحكومة الاتحادية الألمانية تتبع استراتيجية متعددة الأبعاد تجمع بين عناصر وقائية وعناصر رادعة. وترى ألمانيا أن اتخاذ الإجراءات القضائية بالنسبة للجرائم التي تُرتكب عن طريق الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت هو عمل بالغ الأهمية. وتقوم سلطات الأمن في جمهورية ألمانيا الاتحادية بعمليات بحث عشوائية على شبكة الإنترنت، للوقوف على المواد المنشورة على شبكة الإنترنت التي تنطوي على انتهاك للقانون الجنائي ولتحليل تلك المواد من ذلك المنظور. وبالإضافة إلى هذا، فإن مقدمي خدمات شبكة الإنترنت يُدعون إلى مراقبة المحتوى وإخضاعه للتنظيم الذاتي وإلى إغلاق المواقع الإجرامية. وتماشيا مع التزامات الحكومة الألمانية بموجب إعلان وبرنامج عمل دوربان، قدمت الحكومة إلى الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣ تقريرها عن التدابير والأنشطة الجارية المقررة للحكومة الألمانية من أجل مكافحة التطرف اليميني وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والعنف (Federal Parliamentary Printed Matter – BT-Drs.-No.14/9519) وتشكل تلك الوثيقة خطة عمل وطنية أساسية.

٢٠ - وتعمل حكومة ألمانيا الاتحادية في الوقت الحالي على إعداد مشروع صيغة أخرى لذلك التقرير، وسوف تستكمل تلك الصيغة قبل نهاية عام ٢٠٠٧. ولمواجهة تأثير العنصرية وكراهية الأجانب، تعمل الحكومة الاتحادية أيضا على بدء أنشطة داخل المجتمع المدني و/أو

دعم ما يوجد منها. وسوف يجري في هذا الصدد مناقشة خطة العمل الوطنية مع المجتمع المدني، بالتعاون مع المعهد الألماني لحقوق الإنسان.

٢١ - وأفادت حكومة اليونان بأنها لا تدخر وسعا في مكافحة العنصرية. وتحقيقا لذلك الهدف، أدرجت اليونان في دستورها إعلانا أساسيا ضد جميع أشكال التمييز. وبالإضافة إلى هذا أُدرجت توجيهات مجلس أوروبا المتعلقة بمواجهة التمييز في التشريع الوطني. وتولي الحكومة اهتماما خاصا لطائفة الروما. ومن هذه الناحية، قامت الحكومة بسلسلة من المبادرات في فترة الخمسة وعشرين عاما الماضية من أجل دمج هذا القطاع من السكان عن طريق ضمان إمكانية حصولهم على المسكن والرعاية الصحية والتعليم بالمجان دون تمييز.

٢٢ - وقدمت الحكومة في تقريرها المستكمل لعام ٢٠٠٧ معلومات بشأن خطة العمل المتكاملة للدمج الاجتماعي لطائفة الروما اليونانية. وثمة هدفان لهما الأولوية في خطة العمل تلك، وهما إصلاح مساكن طائفة الروما اليونانية وتقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة والعمالة والثقافة والرياضة. ويتولى وزير الداخلية المناوب تنسيق خطة العمل اعتمادا على لجنة مشتركة بين الوزارات.

٢٣ - وأفادت حكومة إيطاليا بأنه، وفقا لتوجيه الاتحاد الأوروبي 2000/43/EC الذي دعا الدول الأعضاء إلى إنشاء هيئات لضمان وتشجيع المساواة في المعاملة، تم إنشاء مكتب وطني في إدارة تكافؤ الفرص التابعة لوزارة الحقوق وتكافؤ الفرص لتشجيع المساواة في المعاملة وإلغاء التمييز على أساس الجنس أو الأصل العرقي. وقد أُدرج التوجيه المذكور ضمن التشريع الإيطالي من خلال المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٣/٢١٥.

٢٤ - وفي عام ٢٠٠٧، عمل المكتب الوطني على المستوى المحلي لضمان توفير الدعم الكافي لضحايا التمييز. ويعمل المكتب على توطيد اتصالاته بجهات التنسيق التابعة له في تورين، وميلان، وبادوا، وروما، ونابولي، وكاتانيا، وذلك بهدف تعزيز أنشطة استقبال الضحايا وتقديم الدعم لهم، وجمع البيانات، والاتصال، وحملات التوعية ضد جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٥ - وفي هذا السياق بدأ المكتب عملية رصد منهجية تشمل مراكز المراقبة المحلية التي تعمل في مكافحة التمييز أو دراسة الهجرة، ومكاتب الإعلام والتوجيه التي تخدم الأجانب في المنطقة. والغرض من هذه العملية هو إيجاد شبكة للهيئات الوطنية التي تعمل في مكافحة التمييز، وسوف تحصل تلك الهيئات على المساعدة القانونية والدعم العلمي من المكتب عندما تقدم معلومات بشأن الممارسات التمييزية على المستوى المحلي.

٢٦ - وفيما يتعلق بالعنصرية في مجال الرياضة، يتولى المركز الوطني للرصد المعني بالمناسبات الرياضية، الذي أنشئ في وزارة الداخلية، مهمة وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الأساسية لمكافحة ظاهرة العنف في الملاعب، ونشر مؤخرا بعض المعلومات المستكملة التي تتعلق بتنفيذ القانون رقم ٢٠٠٧/٤١.

٢٧ - وأكدت حكومة الكويت أنها ما فتئت تعرب عن قلقها العميق إزاء جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف وكراهية الأجانب التي ترتكب بدوافع عنصرية وعن إدانتها القاطعة لجميع تلك الأشكال. وأفادت الحكومة بأنها تكفل خلو التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني من التمييز على أساس الجنس أو الدين أو الأصل، سواء من حيث الغرض من تلك التدابير أو أثرها. وقد اتخذت الكويت تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ملائمة لمنع الأفعال المنطوية على العنصرية وعلى التمييز العنصري. وينص الدستور الكويتي، في مادتيه ٧ و ٢٩ على مبدأي المساواة والحرية. ولا ترد في أي تشريع أحكام تتعارض مع هاتين المادتين.

٢٨ - وأفادت حكومة لبنان بأن وزارة العمل في لبنان تولي الاهتمام الواجب لمسألة الجهود العالمية الرامية إلى القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار عدم التمييز أو المفاضلة بين المواطنين والأجانب المقيمين إقامة شرعية في لبنان. والمساواة أمام القانون في مجال العمالة منصوص عليها في مدونة العمل بصيغتها المعدّلة بموجب القانون رقم ٢٠٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي ينص على أنه لا يجوز لأي صاحب عمل أن يميّز بين الجنسين بالنسبة لنوع العمل أو الأجر أو المركز الوظيفي أو الترقية أو التدريب المهني أو الزي.

٢٩ - وأفادت حكومة موريشيوس بأنه يجري تشكيل لجنة تحمل اسم لجنة لتقصي الحقائق وتحقيق العدالة للوقوف على الحقائق المتعلقة بالرق وعمال السخرة. ورأت الحكومة أن ذلك سوف يمكّن البلد من المضي قدما. وإضافة إلى هذا، أعلنت الحكومة في عام ٢٠٠١ يوم الأول من شباط/فبراير، وهو اليوم الذي أُلغيت فيه العبودية في موريشيوس في عام ١٨٣٥، يوم عطلة رسمية. والغرض من يوم العطلة هذا هو التوعية العامة بمأساة تجارة العبيد وآثارها.

٣٠ - وأفادت حكومة رومانيا بأنها قد اعتمدت تدابير عديدة للقضاء على جميع أشكال العنصرية. وأكدت الحكومة أنها أصدرت في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤ عددا من المراسيم التي تهدف إلى منع العنصرية ومكافحتها؛ حظر المنظمات والرموز التي لها طبيعة عنصرية أو فاشية أو تنطوي على كراهية للأجانب؛ وتشجيع المساواة بين الجنسين.

٣١ - وتم فيما بعد تعديل المراسيم المذكورة أعلاه واستكمالها لتصبح ''مرسوم منع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها''، وقد شملت تلك المراسيم، مثلا، المرسوم رقم ٢٠٠٠/١٣٧ الذي يؤكد من جديد مبدأ المساواة وإزالة التمييز. ويتحقق في رومانيا هدف القضاء على جميع أشكال التمييز من خلال ما يلي: اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأقليات، والمعاقبة على أنماط السلوك الإيجابية والسلبية التي تؤدي في الواقع إلى معاملة غير عادلة أو مهينة لشخص أو جماعة أو مجتمع محلي.

٣٢ - وقد وسع المرسوم رقم ٢٠٠٣/٧٧ المتعلق بمنع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها معنى التمييز على النحو التالي: ''أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس الجنس أو الجنسية أو الأصل العرقي أو اللغة أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو المعتقدات أو نوع الجنس أو التوجه الجنسي أو السن أو العجز أو الإصابة بمرض مزمن غير معد أو العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية أو الانتماء إلى إحدى الفئات المحرومة، على نحو يهدف، أو يؤدي إلى، تقييد أو منع الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الحقوق المعترف بها قانونا في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أية مجالات أخرى من مجالات الحياة العامة، أو استخدام أو ممارسة تلك الحقوق على أساس من المساواة''.

٣٣ - وأفادت حكومة صربيا بأنها قد أدرجت في دستورها أحكام الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأفادت صربيا بأن تشكيل لجنة الروما التي تبحث مسائل العنصرية التي تؤثر على طائفة الروما وإنشاء مجلس الأقليات الوطني كهيئة استشارية سوف يزيدان من تشجيع التسامح واحترام التنوع.

ثالثا - آخر المستجدات المتعلقة بالأنشطة

٣٤ - فيما يلي موجز بمختلف التطورات التي حدثت خلال العام فيما يتعلق بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان.

ألف - آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٥ - اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري بعض الملاحظات الختامية، خلال دورتيها السبعين والحادية والسبعين، المعقودتين في الفترة من ١٩ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ومن ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على التوالي، إثر النظر في تقريرَين أوليَين و ١٢ تقريرا دوريا من ١٢ تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. واعتمدت أيضا في إطار إجرائها الاستعراضي ملاحظات ختامية بشأن تنفيذ الاتفاقية في إحدى الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرا لأكثر

من ١٠ سنوات. وذكّرت اللجنة كل دولة طرف أقامت معها حوارا بأن تواصل مراعاة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل دوربان عند تنفيذ الاتفاقية، وأن تُدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن خطط العمل الوطنية أو غيرها من التدابير المتخذة من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان. واعتمدت اللجنة أيضا رأيا بشأن حيثيات واحد من البلاغات المقدمة من أفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وحكمت بعدم مقبولية اثنين من تلك البلاغات.

٣٦ - وفي الدورة السبعين، اعتمدت اللجنة دراسة عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز التنفيذ بتقديم توصيات إضافية أو تحديث إجراءات الرصد التي تتبعها اللجنة، وستحال تلك الدراسة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دوربان في دورته الخامسة التي ستعقد يومي ٣ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأجرت اللجنة أيضا حوارا بشأن معايير الفريق العامل الحكومي الدولي التكميلية مع الخبراء الخمسة الذين عُهِد إليهم بتحضير دراسة عن مضمون ونطاق الثغرات المتعلقة بالمواضيع التي تتناولها الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت اللجنة عقد مناقشة مواضيعية خلال دورتها الثالثة والسبعين المقرر عقدها في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ حول مسألة التمييز المزدوج على أساس العرق والدين. وعهدت أيضا إلى عضوين بصياغة توصية عامة جديدة عن تدابير محددة. وعلاوة على هذا، اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بإجرائها الخاص بالإنذار المبكر والتصرف العاجل، بالإضافة إلى مبادئ توجيهية جديدة وُضِعت لمساعدة الدول الأطراف في صياغة تقاريرها.

٣٧ - وترتكز أنشطة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على ثلاثة محاور، هي: التقارير المقدمة إلى الدورتين الرابعة والخامسة لمجلس حقوق الإنسان؛ وأنشطة التنسيق مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان؛ والمشاركة في اجتماعات ومؤتمرات مختلفة، منها تلك المتصلة بالعنصرية في مجال الرياضة. وتشمل التقارير المقدَّمة إلى المجلس ما يلي: التقرير المتعلق بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/4/19)؛ والتقرير المستكمل عن البرامج السياسية التي تشجع على التمييز العنصري أو تحرض عليه (A/HRC/5/10)؛ وتقارير الزيارات القُطرية إلى سويسرا (A/HRC/4/19/Add.2)، والاتحاد الروسي (A/HRC/4/19/Add.3)، وإيطاليا (A/HRC/4/19/Add.4).

٣٨ - وقام المقرر الخاص في تقريره العام (A/HRC/4/19)، بتوجيه انتباه المجلس إلى استمرار المظاهر الخطيرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويقدم التقرير المتعلق بالبرامج السياسية التي تشجع على التمييز العنصري أو تحرض عليه (A/HRC/5/10) معلومات مستكملة عن التقارير التي قُدِّمت من قبل بشأن تلك المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/54 و E/CN.4/2004/61) وإلى الجمعية العامة (A/59/330). ويؤكد هذا التقرير على الاتجاهات الخطيرة التي وردت في التقارير السابقة، لا سيما ما يتعلق منها بالاستخفاف بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وشدد المقرر الخاص في توصياته على دور الإرادة السياسية القوية واليقظة الأخلاقية في مكافحة ويلات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك عن طريق البرامج السياسية الفعالة.

٣٩ - أما بالنسبة لأنشطة التنسيق المتعلقة بتنفيذ تدابير حقوق الإنسان الأخرى، فقد عزز المقرر الخاص من تعاونه مع وحدة مناهضة التمييز التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن طريق المشاورات المنتظمة ومن خلال المشاركة في كثير من أنشطتها، بما في ذلك مناقشة عامة عقدت بشأن التنميط العنصري خلال الدورة السادسة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في جنيف؛ وحلقة نقاش رفيعة المستوى عن موضوع ''العنصرية والتمييز: عقبات في طريق التنمية'' عُقِدت في جنيف في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري؛ وسلسلة من الأنشطة قامت الوحدة ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيبال بتنظيمها في ذلك البلد بغرض مساعدة المكتب على المضي قدما في أعماله في مجال الاستبعاد الاجتماعي والتمييز. وسلَّط المقرر الخاص الضوء على أهمية أنظمة المشاركة التي يضطلع بها، بالتعاون مع وحدة مناهضة التمييز، في سياق الأنشطة التحضيرية لمؤتمر دوربان الاستعراضي المقرر عقده في عام ٢٠٠٩.

٤٠ - وشارك المقرر الخاص في الاجتماع السنوي الرابع عشر للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين لمجلس حقوق الإنسان الذي عُقد في جنيف خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وشارك المقرر الخاص كذلك في عدة أنشطة جانبية وجرت بموازاة ذلك الاجتماع، منها إحاطة بخصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومشاورة بشأن التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وأخرى مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات.

٤١ - وشارك المقرر الخاص في إطار المسائل المتصلة بولايته في عدة مؤتمرات واجتماعات بدعوة من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني. وتشمل هذه الأنشطة، ضمن جملة أمور، مؤتمر الأجناس لعام ٢٠٠٦، الذي عُقد في لندن يوميّ ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء لجنة المساواة العرقية؛ والحلقة الدراسية التي عقدت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ بشأن موضوع ''حضارة عالمية أم تصادم حضارات. لندن المتعددة الثقافات: هل هي ناجحة؟'' والمؤتمر الاستراتيجي الأول الذي عقده في برلين خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ مجلس الشبكة الأوروبية لمكافحة العنصرية، وهو منبر يتألف من ٦٠٠ منظمة أوروبية غير حكومية تعمل على مكافحة العنصرية في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمؤتمر العام للائتلاف الأوروبي للمدن ضد العنصرية، الذي عقد في نورنبرغ بألمانيا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ والمنتدى الدولي الرابع لحقوق الإنسان في لوسيرن، الذي خصص لمناقشة موضوع حقوق الإنسان والطفل، وعقد في لوسيرن بسويسرا يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ والحوار العالمي الثاني بين وسائل الإعلام، المعقود في أوسلو يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمبادرة من حكومتي إندونيسيا والنرويج؛ والمؤتمر المتعلق بمكافحة التمييز وتعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين، الذي نظمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعقد في بوخارست يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٤٢ - أما بالنسبة للعنصرية في مجال الرياضة، وفي كرة القدم على وجه الخصوص، فيرى المقرر الخاص أن هذه المشكلة تستوجب تعاونا كبيرا بين الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في وضع إستراتيجية تثقيفية تستند إلى مبادئ اللعب النظيف.

٤٣ - وفيما يتعلق بالزيارات القطرية إلى سويسرا (A/HRC/4/19/Add.2)، والاتحاد الروسي (A/HRC/4/19/Add.3)، وإيطاليا (A/HRC/4/19/Add.4)، فقدم المقرر الخاص تفاصيل عن النتائج التي توصل إليها، وأصدر توصيات مختلفة إلى كل حكومة على حدة.

٤٤ - وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دوربان الجزء الأول من دورته الخامسة في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وخلال ذلك الجزء من الدورة، بحث الفريق العامل دور خطط العمل الوطنية في تعزيز البرامج الوطنية للقضاء على العنصرية وتعظيم منافع التنوع. وتبادل الفريق العامل الآراء أيضا بصورة أولية مع الخبراء الخمسة المنتقين لإجراء دراسة عن المعايير الدولية التكميلية عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٤٥ - وعقد الفريق العامل الجزء الثاني من دورته الخامسة في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر٢٠٠٧. وخُصص الجزء الثاني من الدورة بالكامل لدراسة المعايير الدولية التكميلية. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري دراسة عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز التنفيذ بتقديم توصيات اختيارية أو تحديث إجراءات الرصد التي تتبعها اللجنة (A/HRC/4/WG.3/7). وقدم الخبراء الخمسة أيضا دراستهم عن مضمون ونطاق الثغرات المتعلقة بالمواضيع التي تتناولها الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/4/WG.3/6).

٤٦ - وفي هذا الصدد، يدعو الفريق العامل الدول إلى مواصلة النظر في التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في الدراسة التي أجرتها. وعقد الفريق العامل أيضا جلسة تحاور مع الخبراء الخمسة عن الدراسة التي أجروها، وسيحيل تلك الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان عملا بقرار المجلس ٥/١ والمقرر ١٠٣/٣.

٤٧ - واعتمد الفريق العامل توصيات واستنتاجات في الجزء الثاني من الدورة الخامسة. وستدرج هذه التوصيات والتوصيات المعتمدة خلال الجزء الأول من الدورة في التقرير المتعلق بالدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي، الذي سيُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان.

٤٨ - وعقد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي دورته السادسة خلال الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقدم الفريق العامل تفاصيل عن فحصه لموضوع التنميط العنصري باعتباره انتهاكا للحق في عدم التمييز. ويحتوي تقرير الفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/39) على الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الفريق.

باء - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٩ - تواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملها في سبيل تنفيذ برنامج عمل دوربان تنفيذا فعالا، ولا سيما من خلال الأنشطة التي تضطلع بها وحدة مناهضة التمييز التابعة لها. وتقدم المفوضية مساعدات إلى الجهات الفاعلة الدولية والوطنية فيما تضطلع به من أعمال لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتقديم الدعم إلى الآليات المنشأة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل دوربان. وتقدم المفوضية الدعم الفني والتنظيمي إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دوربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين. وتدعم المفوضية كذلك دورات اللجان التحضيرية في سبيل تنظيم مؤتمر دوربان الاستعراضي. وسوف يحال إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية الأولى

لمؤتمر دوربان الاستعراضي (A/CONF.211/PC.1/L.3) التي عقدت دورتها التنظيمية الأولى في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٥٠ - وواصلت المفوضية ممارستها في تبادل المعلومات بصفة منتظمة وتيسير مشاركة أصحاب المصلحة في الاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تعقدها وحدة مناهضة التمييز أو التي تدعى هي لحضورها.

٥١ - وشاركت المفوضية في حلقة الخبراء الدراسية التي نظمتها خبيرة الأمم المتحدة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات عن موضوع المعايير والآليات الإقليمية لمكافحة التمييز ولحماية حقوق الأقليات. وكان من بين أهداف الحلقة الدراسية المعقودة يومي ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في واشنطن العاصمة، التعرف على أفضل الممارسات في القانون الدولي لإتاحتها للمنظمات الإقليمية، وبالتحديد إلى منظمة الدول الأمريكية، في سياق صياغة آليات جديدة لتعزيز ورصد وحماية الحقوق التي تخص الأقليات وفئات أخرى تعاني من العنصرية ومن أشكال أخرى من التمييز وتقديم إسهام فني إلى العملية الجارية لإعداد اتفاقية إقليمية في الأمريكتين. وحسب ما كان مقررا، عقدت الحلقة الدراسية بطريقة غير رسمية لا تقيد فيها بالشكليات تهدف إقامة حوار تفاعلي دون بذل أي جهد لبلورة توافق في الآراء حول مجموعة عامة من التوصيات. وأتيح للمشاركين محضر موجز للجلسة دونت فيه وقائعها، لأغراض المتابعة.

٥٢ - وشاركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المؤتمر الذي عقد برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ونظمه الائتلاف الأوروبي للمدن ضد العنصرية يومي ١١ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ في نورنبرغ بألمانيا. والتقى في هذا المؤتمر ممثلون للمدن والبلديات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مكافحة العنصرية والتمييز. ويشارك حوالي ٣٠٠ شخص في أنشطة الائتلاف الذي يضم حوالي ٦٠ من البلديات في ١٤ بلدا. واعتمد المؤتمر توصيات لتقديمها إلى السلطات البلدية بشأن بعض الإجراءات الملموسة التي يمكن الاضطلاع بها لتخفيف العنصرية والتمييز في مجال التعليم، والتوظيف والإسكان والصحة.

٥٣ - وللاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظمت المفوضية في جنيف ونيويورك وفي المواقع الميدانية أنشطة تتصل بموضوع هذه السنة، وهو: ''العنصرية والتمييز: عقبات في طريق التنمية''. وقد أشير إلى أن التنمية كعملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تهدف إلى النهوض المستمر برفاه الإنسان والمجتمعات، وأن العنصرية وسائر أشكال التمييز لا تشكل فقط انتهاكا لحقوق الإنسان، وإنما أيضا عقبات ضخمة أمام تحقيق التنمية. وفي ضوء ذلك الاعتبار، نظمت المفوضية في

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن العلاقات المتبادلة بين العنصرية وسائر أشكال التمييز، والتنمية، والفقر، والنمو الاقتصادي والإدارة الرشيدة والصراعات.

٥٤ - وضمت المناقشات متكلمين بارزين ناقشوا موضوع سلسلة التفاعل المتوالي بين التمييز العنصري والتنمية، وعقدوا مناقشات بشأن العلاقة بين التمييز العنصري والفقر؛ والعلاقة بين التمييز العنصري والإدارة الرشيدة، والعلاقة بين التمييز العنصري والنمو الاقتصادي.

٥٥ - ونظمت المفوضية في نيبال، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بعثة من الخبراء لإسداء المشورة بشأن الاستبعاد الاجتماعي والتمييز الطويل الأمد. وكان القصد من هذه البعثة مساعدة بعثة المفوضية في نيبال على تنقيح سياستها العامة واستراتيجيتها في تقديم المساعدة إلى الحكومة في التصدي للاستبعاد الاجتماعي، والتمييز وعدم المساواة. وكانت البعثة تتألف من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية؛ ومن خبيرين تابعين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان معنيين بالتمييز على أساس العمل والسلالة. وكان القصد من البعثة أيضا إتاحة فرصة لمختلف الشركاء المحليين وأصحاب المصالح لإقامة حوارات مع المقررين الخاصين والخبراء بشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز. وستساعد الاستنتاجات التي توصلت إليها البعثة بعثة المفوضية في نيبال على تعزيز قدرتها على دعم حكومة نيبال.

رابعا - استنتاجات

٥٦ - تتطلب مكافحة العنصرية نهجا متعدد الأوجه، ولهذا يشكل اعتماد التشريعات ذات الصلة، وتعديل القوانين القائمة وتنفيذها؛ إلى جانب العمل على المستوى الوطني بناء على استراتيجيات وضعت من خلال خطط عمل وطنية وسيلة هامة لتحقيق ذلك الهدف بشكل فعال.

٥٧ - ومن شأن زيادة عدد البلاغات المقدمة من الدول الأعضاء، والهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بشأن ما تبذله من جهود من أجل القضاء على العنصرية، أن يتيح المجال أمام إجراء تقييم أشمل للتقدم المحرز والتحديات التي ما زال من الضروري التصدي لها.